STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية

- مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الرابع- المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3772



بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للعلوم" الإنسانية والاجتماعية "

رئيس التحرير

أ.د. يسن إبراهيم بشير علي - السودان

مدير التحرير

د. أمحمد واحميد - المغرب

المدقق اللغوي

د. باسم الفقير - الأردن

أعضاء هيئة تحرير

د. ناجي محمد حامد - السودان
د. عبد الرزاق القيمة - المغرب
د. ماهر جاسب حاتم الفهد - العراق
د. عبد العزيز إبراهيم مناضل - المغرب
أ.د. ميرفت صدقي عبد الوهاب - مصر

الهيئة الاستشارية

أ.د. إسماعيل محمد مونتانا - أمريكا
أ.د. عوض إبراهيم عوض - السودان
أ.د. حاتم عبد الرحمن الطحاوي - مصر
أ.د. بلقاسم محمد حمام - الجزائر
أ.د. عمر أحمد المصطفى حيّاتي - السودان
أ.د. كامل قريد سمير بن محمد - الجزائر
أ.د. نضال محمد الشمالي - الأردن
أ.د. خالد محمد الخولي - مصر
أ.د. محمد نجيب بوطالب - تونس
أ.د. علي عبد الهادي عبد الله المرهج - العراق
أ.د. محمد أبو الحسن مختار - السودان
أ.د. عزّة محمد جدُّوع - مصر
أ.د. هشام بن الهاشمي - المغرب
د. البكاي ولد عبد الملك - موريتانيا
أ.د. أحمد يحيى الزهيري - العراق

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

شكاوى الرعية إلى الخلفاء العباسيين وأثرها في العلاقة بين المجتمع والسلطة (132–232هـ).

Complaints of the subjects to the Abbasid caliphs and their impact on the relationship between society and authority (132–232 AH)

م.م.رقية وسام غناوي محسن

M.M. Ruqaya Wissam Ghanawi Mohsen

كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

College of Islamic Sciences/University of Baghdad

roqia.wessam1206e@coart.uobaghdad.edu.iq

المستخلص

يتناول البحث شكاوى الرعية إلى الخلفاء العباسيين خلال المدة 132–232هـ، بهدف تحليل دوافعها وطرق وصولها والاستجابة لها، وتقدير ما تكشفه عن العلاقة بين المجتمع والسلطة. ويعتمد المنهج التاريخي التحليلي في دراسة وقائع مختارة، مع مراعاة طبيعة مصادرها، والتمييز بين التوجيهات الإصلاحية والممارسات التي تصفها الأخبار، وبين صدور القرار وثبوت تنفيذه. وتتمثل مقاربته في تتبع مسار الشكوى من عرض الضرر إلى مآل المعالجة، ومقارنة حالات الاستجابة بالرفض أو التعثر. وتبين أن الشكاوى شملت مطالب مالية ومنازعات على الممتلكات واعتراضات على الإكراه الإداري، وأن معالجتها تأثرت بإمكان الوصول والتحقق ومكانة الأطراف واعتبارات الحكم. كما تفاوتت الأخبار في توثيق نتائج التدخل، فلم يثبت التنفيذ في جميع الوقائع. ويخلص البحث إلى أن الشكاوى أتاحت في بعض الحالات مراجعة تصرفات أصحاب النفوذ، بينما كشفت حالات أخرى حدود الحماية المتاحة. وتظل دلالتها على الثقة بالسلطة مرتبطة بمضمون الروايات، دون أن تكفي لقياس مواقف المجتمع عمومًا.

الكلمات المفتاحية :شكاوى الرعية؛ الخلفاء العباسيون؛ المظالم؛ المجتمع والسلطة؛ الرقابة الإدارية.

Abstract

This study examines subjects' complaints to the Abbasid caliphs during 132–232 AH. It analyzes their motives, channels of submission, and the responses they received, assessing what these accounts reveal about the relationship between society and political authority. Using a historical-analytical approach, it examines selected cases while considering the nature of their sources. It distinguishes reform prescriptions from reported practices and the issuing of decisions from evidence of their implementation. Its approach traces complaints from the presentation of harm to the reported outcome, comparing responses with rejection or obstruction. The cases include fiscal demands, property disputes, and objections to administrative coercion. Their handling depended on access, verification, the standing of the parties, and considerations of government. Accounts also differ in documenting outcomes, and implementation cannot be established in every case. The study concludes that complaints sometimes enabled the review of abuses by influential figures, while other cases exposed the limits of protection. Their implications for trust in authority remain dependent on the narratives and do not establish society-wide attitudes.

Keywords: Subjects' Complaints; Abbasid Caliphs; Maẓālim; Society and Political Authority; Administrative Oversight.

المقدمة

تمثّل شكاوى الرعية مدخلًا لدراسة العلاقة بين المجتمع والسلطة في العصر العباسي؛ إذ تكشف عن المطالب التي سعى أفراد المجتمع إلى إيصالها إلى الخلفاء، وعن تصوراتهم لمسؤولية السلطة في رفع الضرر وحماية الحقوق. كما تتيح دراسة استجابة الخلفاء لهذه الشكاوى الوقوف على جوانب من ممارسة الحكم، ولا سيما التعامل مع تجاوزات الولاة والعمّال، ومدى قدرة مركز الخلافة على متابعة أعمالهم. ومن هذا المنطلق، يتناول البحث شكاوى الرعية إلى الخلفاء العباسيين خلال المدة (132–232هـ)، محللًا أسبابها وطرق تقديمها ومواقف الخلفاء منها، وأثر ذلك في العلاقة بين المجتمع والسلطة.

1- أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من تناول شكاوى الرعية بوصفها مدخلًا لفهم العلاقة بين المجتمع والسلطة في العصر العباسي خلال المدة (132–232هـ)؛ إذ تكشف هذه الشكاوى عن مطالب الناس وتصوراتهم لمسؤولية الخليفة في رفع الضرر وحماية الحقوق. كما تساعد دراستها على فهم كيفية تعامل الخلفاء مع تجاوزات الولاة والعمّال، ومدى قدرة مركز الخلافة على متابعة أعمالهم. ولا تقتصر أهمية الموضوع على عرض وقائع التظلّم، بل تمتد إلى دراسة الظروف التي أتاحت تقديم الشكاوى، والعوامل التي أثّرت في الاستجابة لها، وما ترتب على معالجتها أو تعثرها، ويتيح ذلك التمييز بين صورة الخليفة بوصفه مرجعًا للعدل، وقدرة أجهزته الإدارية على تنفيذ أوامره ومتابعة نتائجها، مع قراءة أخبار الشكاوى في سياقاتها ومراعاة طبيعة المصادر وأغراض مؤلفيها.

2- أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة شكاوى الرعية بوصفها وسيلة للتعبير عن الضرر وطلب الإنصاف، وتوضيح مفهومها وصلتها بالتظلّم، وتحليل أسبابها في ضوء الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية خلال المدة المدروسة. ويسعى إلى التعرّف إلى موضوعات الشكاوى والفئات المتقدمة بها، وبيان طرق وصولها إلى الخلفاء ودور الوسطاء وإجراءات عرضها في تسهيل الوصول إلى مركز الخلافة أو تقييده، كما يهدف إلى دراسة مواقف الخلفاء وآليات المعالجة، والتمييز بين صدور الأمر الخليفي وثبوت تنفيذه، وصولًا إلى تقدير أثر الاستجابة للشكاوى في ثقة الرعية بالسلطة وفي مراقبة أداء الولاة والعمّال والحد من تجاوزاتهم.

3- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى إسهام شكاوى الرعية في التأثير في ممارسة السلطة العباسية وعلاقتها بالمجتمع خلال المدة (132–232هـ)، ومدى قدرة استجابة الخلفاء على استعادة الحقوق والحد من تجاوزات الولاة والعمّال، كما تتصل المشكلة بتحديد ما إذا كانت وقائع الإنصاف الواردة في المصادر تعكس ممارسة

منتظمة، أو تدخلات تفاوتت تبعًا لإرادة الخليفة والظروف المحيطة بكل واقعة، وفي ضـــوء ذلك، يســـعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ. ما أبرز الأسباب التي دفعت الرعية إلى تقديم الشكاوى إلى الخلفاء العباسيين، وما موضوعاتها والفئات المتقدمة بها؟

ب. ما الطرق التي اتبعتها الرعية لإيصال شكاواها إلى الخلفاء، وما دور الوسطاء في تسهيل وصولها أو تقييده؟

ج. كيف تعامل الخلفاء العباسيون مع شكاوى الرعية، وما العوامل التي أثّرت في استجابتهم لها؟

د. إلى أي مدى نُفّذت الأوامر الصادرة بشأن الشكاوى، وما أثرها في استعادة الحقوق والحد من تجاوزات الولاة والعمّال؟

4- الدراسات السابقة والموقع العلمي للبحث

تناولت الدراســات الحديثة موضــوع المظالم العباســية من مداخل متداخلة، شــملت تنظيم مجالس النظر، وعلاقة الخليفة بالقضـاة، ودور الاتصـال والكتابة في عرض المطالب وتسوية النزاعات. وتقتضـي مراجعتها التمييز بين الدراسات التي تتناول المظالم بوصفها وظيفة قضائية وإدارية، والدراسات التي تبحث الممارسات الاجتماعية والسياسية المرتبطة بطلب الإنصاف. ويستفيد البحث الحالي من هذه المداخل، مع تركيزه على مسار الشكاوى المعروضة على الخلفاء خلال المدة المحددة للدراسة.

وتُعد دراسة ندى موسى عباس «المظالم في عهد الخلفاء العباسيين 132–656هـ» من أقرب الدراسات إلى الموضـــوع؛ فقد تناولت الخلفاء والمتولين للنظر في المظالم، وتنظيم المجالس، ودوافع الاهتمام برفعها. كما ربطت بين إنصاف الرعية واتساع تأييدها وثقتها وطاعتها، ولذلك تتقاطع مباشرة مع الإشكالية الاجتماعية والسياسية لهذا البحث. ويختلف البحث الحالي عنها في اقتصاره على المدة 132–232هـ، واتخاذه الشكوى نفسها موضوعًا للتتبع، من حيث صاحبها ومضمونها وطريق وصولها والاستجابة لها ومآلها. ولا يكفي هذا الاختلاف الزمني لإثبات الإضافة، ما لم تقترن به مقارنة منتظمة بين الوقائع ونتائجها.

وتفيد دراسة ماتيو تيلييه عن القضاة والاستخدام السياسي لولاية المظالم في العصر العباسي في فهم الصلة بين ســلطة الخليفة والعمل القضــائي. وتبرز أهميتها المنهجية في التنبيه إلى تأخر التنظير المنظم للمظالم عن بعض الممارسـات التي تسـعى المصـادر إلى وصـفها؛ وهو ما يسـتوجب الحذر عند إسـقاط تنظيمات الماوردي وأبي يعلى على العصر العباسي الأول. ويستفيد البحث الحالي من هذه المعالجة في تحليل تدخل الخليفة، مع توجيه الاهتمام إلى مطالب المتظلمين وظروف وصولها ونتائج النظر فيها.

ويُستفاد من كتاب عبد العزيز الدوري «العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي» في تأطير موضوع الشكاوى ضمن بنية الحكم والإدارة والمالية. ويختلف مستوى توظيفه عن الدراسات المتخصصة في المظالم؛ إذ يساعد على تحديد السياق الأوسع الذي تقع فيه المطالب المالية والإدارية، بينما يتطلب تحليل الشكوى الرجوع إلى الخبر الخاص بها ومتابعة تفاصيله. وبذلك تتكامل دراسة السياق العام مع فحص الوقائع، دون تحميل المرجع العام نتائج تفصيلية لم تُستخرج من نصوصه.

في ضوء الدراسات التي جرت مراجعتها، لا يقوم مبرر البحث على غياب الاهتمام بالمظالم العباسية أو إغفال صلتها بالشرعية السياسية، وإنما على الحاجة إلى دراسة مقارنة لمسارات الشكاوى خلال المدة 132–232هـ. ويتركز السؤال في الكيفية التي انتقل بها الضرر من تجربة فردية أو جماعية إلى مطالبة معروضة على الخليفة، ثم في العوامل التي حددت الاستجابة ومقدار ما تثبته الأخبار عن تنفيذها.

وتتمثل الإضافة التي يسعى البحث إلى تقديمها في إخضاع الوقائع لمجموعة موحدة من الأسئلة: من تقدم بالشكوى؟ وضد من؟ وما موضوعها؟ وكيف وصلت؟ وما الإجراء الذي اتُخذ؟ وهل تذكر الرواية تنفيذه أو تكتفي بالأمر به؟ ويتيح هذا المسار مقارنة حالات الإنصاف بحالات الرفض أو التعثر، بدل الاقتصار على جمع أخبار عدل الخلفاء. كما يسمح بتقدير حدود الاستنتاج بشأن العلاقة بين المجتمع والسلطة، مع الفصل بين صورة الإنصاف التي تصوغها المصادر وبين النتيجة العملية التي يثبتها الخبر.

5- منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التاريخي التحليلي في جمع أخبار الشكاوى ومقارنتها وتفسيرها ضمن ظروفها السياسية والإدارية والاجتماعية. ويتعامل مع المصادر بحسب زمن تأليفها وطبيعتها وصلتها بالحدث، دون افتراض أن ورود الخبر في مصنف تاريخي أو أدبي يثبت جميع تفاصيله. وتُقارن الروايات عند تعددها، مع الانتباه إلى احتمال اعتماد المصادر المتأخرة على أصل واحد؛ لأن تكرر النقل لا يمثل بالضرورة تعددًا مستقلًا للشواهد.

وتُختار الوقائع التي يمكن وضعها داخل المدة المدروسة، ويتضح فيها طرف متضرر ومطلب محدد، مع وجود صلة بالخليفة مباشرة أو بواسطة أحد القائمين على عرض المظالم. وتُستبعد أخبار طلب العطاء المجرد من دعوى الضرر، والمواعظ العامة التي لا تتصل بواقعة شكوى، كما تُفصل الأخبار غير المؤرخة أو التي يتعذر تحديد أطرافها عن الوقائع التي يقوم عليها الاستنتاج الرئيس. ولا تُعد الحالات المختارة حصرًا لجميع شكاوى العصر، بل مجموعة من الشواهد تسمح بدراسة أنماط المطالبة والاستجابة.

ويشمل البحث الوقائع التي تظهر فيها الاستجابة والإنصاف، وتلك التي انتهت إلى الرفض أو التصعيد أو بقي تنفيذ القرار فيها غير معلوم. ويمنع هذا التنوع اختيار الأخبار الموافقة لفكرة مسبقة عن عدالة الحكم أو

تعسفه. كما يراعى اختلاف المطالب الفردية عن الجماعية، وتفاوت مواقع أصحابها؛ فلا يُفترض أن جميع المتظلمين فقراء، أو أن امتلاك المال يمنح صاحبه قدرة متكافئة على مواجهة أحد رجال السلطة.

6- هيكلية البحث

انتظمت هيكلية البحث في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول أسباب شكاوى الرعية وسبل وصولها إلى الخلفاء العباسيين، من خلال تحديد مفهوم الشكوى وصلتها بالتظلّم وطلب الإنصاف، وتحليل الأوضاع الدافعة إلى تقديمها، وبيان طرق عرضها ودور الوسطاء في إيصالها، وتطرقت في المبحث الثاني الى شكاوى الرعية ومواقف الخلفاء العباسيين منها، متناولًا موضوعات الشكاوى والفئات المتقدمة بها، وإجراءات النظر فيها ومعالجتها، والعوامل المؤثرة في الاستجابة وحدود تحقيق الإنصاف، أما المبحث الثالث فبحثت انعكاسات الشكاوى على العلاقة بين المجتمع والسلطة، من حيث إيصال مطالب الرعية إلى مركز الخلافة، وأثر الاستجابة في الثقة بالخلفاء، وحدود إسهام الشكاوى في الحد من تجاوزات الولاة والعمّال، وختمت البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج.

المبحث الأول

أسباب شكاوى الرعية وسبل وصولها إلى الخلفاء العباسيين

المطلب الأول

مفهوم الشكوى وصلتها بالتظلّم وطلب الإنصاف

تمثّل الشكوى مدخلًا لدراسة مطالب الرعية وطبيعة اتصالها بالسلطة؛ إذ تكشف عن ضرر يطلب صاحبه معالجته، وعن الجهة التي يتوقع منها التدخل. ويرتبط معناها اللغوي بالإخبار عن المكروه وإظهار المعاناة، فقد ورد في *لسان العرب* »: وشكوت فلانًا [...] إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك«، وتفيد هذه الدلالة أن الشكوى تعبّر عن تقدير صاحبها لما وقع عليه، دون أن يكون عرضها دليلًا كافيًا على ثبوت الظلم، ومن ثم، تتطلب دراستها تاريخيًا التمييز بين رواية المتضرر والتحقق من أصل المطالبة، مع مراعاة أن المصادر قد تحفظ موقف أحد الأطراف دون عرض تفاصيل النزاع كاملة

(ابن منظور، 1414هـ، ج14، ص439، مادة "شكا").

وفي نطاق هذا البحث، يقصد بشكاوى الرعية المطالب التي يرفعها الأفراد أو الجماعات إلى الخليفة، مباشرة أو بواسطة، بشأن ضرر أو اعتداء أو إخلال بحق، طلبًا للتدخل في معالجته،وهذا تعريف إجرائي يصوغه الباحث استنادًا إلى المعنى اللغوي وإلى موضوعات التظلّم التي تناولتها كتب الأحكام السلطانية، وبموجبه، تتميز الشكوى عن طلب العطاء المجرد، لأنها تستند إلى حق مدّعى أو ضرر يراد رفعه، كما تختلف عن النصيحة العامة التي تتناول سياسة الحكم دون ارتباط لازم بمظلمة محددة، وتكون العبرة بمضمون الخطاب وغايته، لا باللفظ الذي استخدمه ناقل الخبر وحده(الماوردي، د.ت.، ص136).

أما التظلّم فيدل، وفق التحديد المعتمد، على المطالبة بإزالة ضرر يصفه صاحبه بالظلم، فيكون أخصّ من الشكوى من حيث ارتباطه بادعاء الاعتداء على حق، وتتضح صلته بالإنصاف في تعريف الماوردي لنظر المظالم بأنه «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»، ويجمع هذا التعريف بين النظر في الحقوق والقدرة على إلزام أطراف النزاع بها، غير أن تنظير الماوردي لاحق للمدة المدروسة، ولذلك يُستفاد منه في تفسير المفهوم ووظيفته، دون اتخاذ تفاصيله التنظيمية وصفًا ثابتًا لممارسات الخلفاء خلال القرن الأول من الحكم العباسي(الأبشيهي، 2004، ص121).

وتتجاوز الصلة بين الشكوى والإنصاف حدود التعريف الفقهي إلى مسؤولية الحاكم عن سماع مطالب المتضررين. ففي *كتاب الخراج* دعا أبو يوسف الخليفة إلى تخصيص مجلس للنظر في مظالم الرعية، يسمع فيه من المظلوم وينكر على الظالم، وربط ذلك بتقوية أمل الضعيف وردع المتجاوز، وتكتسب هذه التوصية أهمية خاصة لصدورها عن مؤلف عاش داخل المدة المدروسة؛ فهي تكشف عن حضور مطلب الاستماع

إلى الرعية في الفكر الإصلاحي المعاصر للخلافة، ومع ذلك، فإنها تعبّر عن توجيه للحكم، ويحتاج إثبات تطبيقها الفعلي إلى أخبار مستقلة تصف مجالس النظر وإجراءاتها(أبو يوسف، د.ت.أ، ص112).

ويشير طلب الإنصاف إلى النتيجة التي يسعى إليها المتظلّم، مثل استرداد مال، أو رفع اعتداء، أو تنفيذ حكم تعذّر إنفاذه، وقد تناول الماوردي ردّ الأموال المغصوبة وتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها بسبب قوة المحكوم عليه، ويكشف ذلك عن فرق بين امتلاك الحق والقدرة على الحصول عليه، فقد تكون المطالبة معروفة، لكن نفوذ الطرف الآخر يحول دون إنفاذها، ويرى الباحث أن هذا الفرق يساعد على تفسير التوجه إلى الخليفة بوصفه طلبًا لتدخل سلطة أعلى، مع بقاء تحديد الدافع الحقيقي لكل شكوى مرتبطًا بما تذكره الرواية عن ظروفها ومسارها(الماوردي، د.ت.، ص136)، ولا تنفصل مطالبة الخليفة بالإنصاف عن مسؤوليته عن أعمال الولاة والعمال، فقد أوصى أبو يوسف بالتحقق من سيرتهم وكيفية جبايتهم، ومحاسبتهم عند ثبوت التجاوز، ونبّه إلى أن تعسّف العامل قد يُفهم على أنه تنفيذ لأمر الحاكم، وإن كانت تعليماته بخلافه، ويستنتج الباحث أن الشكوى قد تكشف المسافة بين توجيهات مركز الحكم والممارسة المحلية، فتتيح للخليفة معرفة ما يقع على الرعية، غير أن الاحتكام إليه لا يثبت تلقائيًا الرضا عن الخلافة، فقد يجمع المتظلّم بين الاعتراض على أحد موظفيها وتوقع تصحيح الضرر من رأس السلطة (أبو يوسف، د.ت.أ، ص111).

وبناءً على ذلك، تتصل الشكوى والتظلّم وطلب الإنصاف بمراحل متتابعة، تبدأ بعرض الضرر، ثم فحص المطالبة، وتنتهي بمعالجة الحق إن ثبت، وتساعد اختصاصات المظالم المتعلقة بحفظ الحقوق ومحاسبة المسؤولين على ضبط هذا المسار. ويخلص الباحث إلى ضرورة الفصل بين استقبال الشكوى وتحقيق الإنصاف؛ لأن الاستماع قد لا يعقبه تنفيذ، كما أن معالجة مظلمة فردية لا تكفي لإثبات تحسن العلاقة بين المجتمع والسلطة عمومًا، وعلى هذا الأساس، تُدرس شكاوى الرعية باعتبارها ممارسات للمطالبة بالحقوق، تتحدد آثارها بحسب مضمونها واستجابة الخليفة ومآل التدخل، لا بمجرد وصولها إليه (وزارة الأوقاف، د.ت.، ج38، ص132).

المطلب الثاني

الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية الدافعة إلى تقديم الشكاوى

تتصل دوافع شكاوى الرعية إلى الخلفاء العباسيين بطبيعة العلاقة بين السكان والقائمين على إدارة شؤونهم، ولا سيما حين تتحول ممارسة الاختصاص إلى اعتداء على الحقوق، ويكشف نقد أبي يوسف لأساليب الجباية عن تمييز بين الالتزام المالي المشروع والمطالبة بما يتجاوزه، فقد حذّر من أن يتعسّف متقبّل الخراج في السكان، ويحملهم أعباء لا تجب عليهم طلبًا لزيادة مكسبه. ويستنتج الباحث أن فهم الشكوى يقتضي تحديد موضع الاعتراض: أهو أصل الالتزام، أم مقداره، أم وسيلة تحصيله؟ فاختلاف هذه الجوانب يؤثر في تفسير المطالبة وموقف صاحبها من السلطة(أبو يوسف، د.ت.ب، ص129).

وفي الجانب الإداري، تبرز تجاوزات الولاة والعمال بوصفها أحد المجالات التي تستدعي المطالبة بالتدخل. فقد أوصى أبو يوسف بالتحقق من سيرة العمال وكيفية جبايتهم، ومحاسبتهم عند ثبوت أخذ ما يزيد على المستحق، وتكشف هذه التوصية عن إدراك إمكان اختلاف التنفيذ المحلي عن الأوامر الصادرة من مركز الحكم. ويرى الباحث أن الشكوى يمكن أن تؤدي وظيفة الكشف عن هذا الاختلاف، حين يرفع المتضرر ما وقع عليه إلى الخليفة، ومع ذلك، لا يجوز اعتبار كل اعتراض دليلًا على مخالفة العامل، إذ يتطلب الحكم مقارنة ادعاء المتظلّم بالتكليف المقرر والإجراء الذي اتخذه المسؤول(أبو يوسف، د.ت.أ، ص113).

أما الدوافع الاقتصادية، فتتصل بما يصيب موارد الرعية من نقص نتيجة الجباية الجائرة والإكراه على الأداء. وقد ربط أبو يوسف بين تعسّف متقبّل الخراج وإضرارِه بأهل الأرض، وبين تركهم ما عمّروه وتراجع الخراج. وتتيح هذه الرؤية فهم المظلمة المالية ضمن علاقة متبادلة بين معيشة السكان ومصلحة الدولة، فالزيادة المفروضة قد تحقق منفعة عاجلة للمتقبّل، لكنها تهدد استمرار الإنتاج، ومن منظور الباحث، يمكن أن تتحول الشكوى في هذا السياق إلى مطالبة بحماية القدرة على العمل والاستقرار، دون افتراض أن أصحابها صاغوا اعتراضهم بهذه الدلالة العامة ما لم تثبتها الرواية(ابن الأثير، 2008، ص124)، وتشمل المطالب المالية كذلك النقص في الأرزاق وتأخر صرفها، وقد أدرج الماوردي تظلّم المسترزقة من نقص مستحقاتهم أو تأخرها ضمن اختصاصات المظالم، وروى أن المأمون عزل أحد ولاة الأجناد وأجرى أرزاق الجند بعد اضطرابهم، وتفيد الرواية، بحسب عرضه، أن الإخلال بالمستحقات يمكن أن يؤثر في علاقة الجماعة بمسؤولها، غير أنها تنقل خبرًا وصل إلى الخليفة بواسطة الوالي، ولا تصف شكوى مباشرة قدمها الجند، ولذلك يستفاد منها في بيان الدافع المالي للاعتراض، مع الفصل بين نشوء المطالبة والطريقة التي بلغ بها خبرها مركز الخلافة(الماوردي، د.ت.، ص136).

وفي الجانب الاجتماعي، يرتبط التظلّم بتفاوت القدرة بين أطراف النزاع، وخصوصًا حين يحول نفوذ أحدهم دون استرداد الآخر حقه، وقد تناول الماوردي الأموال التي يستولي عليها أصحاب القوة، وجعل تنفيذ الأحكام المتعذرة بسبب مكانة المحكوم عليه من اختصاصات المظالم، ويكشف هذا التصور عن أن المشكلة قد تقع في تنفيذ الحق، لا في إثباته وحده. ويرى الباحث أن الاحتكام إلى الخليفة يمكن أن يمثّل محاولة لتجاوز اختلال القوة، لكن تفسيره على هذا النحو يقتضي أن توضح الواقعة طبيعة الخصم، وما إذا سبق عرض النزاع على جهة أخرى(ابن الجوزي، 1990، ص95).

ولا يكفي وجود الضرر لتفسير تقديم الشكوى، إذ تؤثر أيضًا إمكانية الوصول وتوقع الاستجابة، فقد ربط أبو يوسف جلوس الخليفة للمظالم بتقوية أمل الضعيف في النظر في أمره، وبخوف الظالم من انكشاف تجاوزه. ويتيح هذا التوجيه التمييز بين أسباب المعاناة والعوامل التي تشجع على إعلانها، ويستنتج الباحث أن ظهور الشكاوى في المصادر قد يعكس توافر فرصة لعرض المطالب، بينما لا يدل غيابها بالضرورة على غياب المظالم. ومن ثم، ينبغي مراعاة شروط الوصول إلى السلطة وطبيعة الأخبار المحفوظة عند تقدير حجم الشكاوى ودلالتها الاجتماعية(ابن الخطيب البغدادي، 2004، ص112)، وعليه، تتداخل الدوافع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية؛ فتجاوز الجابي عمل إداري يفضي إلى خسارة مالية، وقد تتفاقم آثاره مع ضعف المتضرر أمام المسؤول، وتجمع المعالجة الفقهية للمظالم بين حفظ الحقوق ومراقبة المسؤولين ومحاسبتهم عند تجاوز صلاحياتهم، ويخلص الباحث إلى أن تصنيف الدوافع يساعد على تنظيم الدراسة، لكنه لا يغني عن تحليل كل واقعة ضمن سياقها، كما ينبغي التمييز بين التوصيات الإصلاحية التي تكشف مواطن القلق في إدارة الدولة، وبين أخبار الشكاوى الفعلية التي تسمح بتحديد أصحاب المطالب وموضوعاتها واستجابة الخلفاء لها خلال المدة المدروسة

(وزارة الأوقاف، د.ت.، ج38، ص132، مادة "مظالم").

المطلب الثالث

طرق تقديم الشكاوى ودور الوسطاء في إيصالها إلى الخلفاء

ارتبط وصول شكاوى الرعية إلى الخلفاء العباسيين بإمكان عرض المظلمة، وبالإجراءات التي تنظّم استقبال أصحابها وسماع مطالبهم. ويقدّم أبو يوسف تصورًا معاصرًا للمرحلة المدروسة، حين يحثّ الخليفة على تخصيص مجلس للنظر في مظالم الرعية، والاستماع إلى المتظلمين على دفعات إذا تعذّر سماعهم جميعًا في مجلس واحد، وتكشف هذه التوصية عن إدراك أهمية الاتصال المباشر بين الخليفة وأصحاب الشكاوى، وعن الحاجة إلى تنظيمه بما يمنع ازدحام المطالب أو إهمال بعضها. غير أن دلالتها تظلّ متصلة بما اقترحه أبو يوسف من تدبير؛ فلا يصحّ اتخاذها وحدها دليلًا على انتظام مجالس الشكاوى طوال المدة بين سنتي 132 و232هـ(ابن الخطيب البغدادي، 2004، ص117)، وتظهر الكتابة بوصفها وسيلة لتنظيم تقديم الشكاوى في استعمال أبي يوسف لفظ «القصة»، وتأكيده مراعاة ترتيب عرضها عند استدعاء المتظلمين، ويمكن أن يُستدلّ من ذلك على تصورٍ يجمع بين تقديم مضمون المظلمة كتابةً وسماع صاحبها مشافهةً، بحيث تساعد الوثيقة على ترتيب النظر، ويتيح الحضور توضيح الدعوى، وأن أهمية هذا التنظيم تتجاوز حفظ مضمون الشكوى إلى الحدّ من التفضيل بين أصحابها؛ إذ إن ربط الاستدعاء بترتيب القصص يجعل أسبقية العرض معيارًا إجرائيًا، بدلًا من تركها للمكانة الاجتماعية أو القرب من رجال السلطة، ومع ذلك، يبقى هذا استنتاجًا من توجيه أبي يوسف، وليس إثباتًا لالتزام الإدارة به في جميع الحالات(ابن خلكان، 1998، ص128)، أما العرض المباشر، فتقدّم له رواية ابن عبد ربه عن المرأة التي تقدّمت إلى المأمون في مجلس المظالم مثالًا محددًا، فقد عرضت شكواها من الاستيلاء على ضياعها، ثم عادت في مجلس لاحق لمواجهة خصمها، الذي تعرّفه الرواية بأنه العباس ابن الخليفة، وتفيد هيئة السفر التي وصفها بها الخبر احتمال قدومها من خارج موضع المجلس، من غير أن تحدّد الرواية مسافة انتقالها أو تكلفته. وتكشف الواقعة، في حدود هذا الخبر، عن إمكان انتقال المظلمة من نطاقها المحلي إلى مجلس الخليفة، لكنها لا تكفي للحكم بأن هذا الطريق كان متاحًا بالدرجة نفسها لسائر الرعية.

(ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص27–28).

وتبرز الرواية نفسها دور رجال المجلس في تيسير عرض الخصومة وإدارة إجراءاتها، فقد خاطب يحيى بن أكثم المرأة داعيًا إياها إلى بيان حاجتها، ثم كلّف المأمون أحمد بن أبي خالد بإجلاس العباس معها مجلس الخصوم، وهنا ينبغي التمييز بين التوسط لإيصال الشكوى قبل دخول المجلس، والمشاركة في تنظيمها بعد وصول صاحبها؛ فالخبر يثبت الدور الثاني، ولا يذكر أن أحد الرجلين تولّى تقديم المرأة إلى الخليفة ابتداءً.

ويستنتج الباحث أن الاتصال المباشر بالخليفة لم يستبعد تدخل رجال السلطة، بل أمكن أن يجري بمشاركتهم في ترتيب السماع وإحضار الخصم وضبط المواجهة.

(ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص28)

وتتضح وظيفة الكتابة كذلك في متابعة نتيجة الشكوى، إذ يذكر ابن عبد ربه أن المأمون أمر بالكتاب إلى العامل في بلد المرأة بعد الفصل في خصومتها، وبذلك يربط الخبر بين مجلس الخليفة والإدارة المحلية التي تتولى تنفيذ ما صدر عنه،وتكشف هذه الصلة أن وصول المظلمة إلى الخليفة يمثّل مرحلة ضمن مسار أوسع، يشمل عرض الدعوى والنظر فيها ثم إبلاغ جهة التنفيذ،ومع مراعاة الطابع الأدبي للرواية، فإنها تتيح تحليل هذا المسار، دون الجزم بأن كل شكوى انتهت إلى إجراء مماثل.

(ابن الفوطي، 2003، ص28)

وللوساطة معنى آخر يختلف عن نقل الشكاوى، يتمثل في السعي إلى تسوية النزاع بعد عرضه. ويذكر أبو يعلى الفراء، في بيان الفروق بين نظر المظالم والقضاء، إمكان ردّ الخصوم إلى وساطة الأمناء للوصول إلى الصلح، وتفيد هذه المعالجة في ضبط المصطلح، فوسيط الصلح يتدخل في معالجة الخصومة، بينما يتولى وسيط الإيصال تمكين صاحبها من عرضها، ولأن أبا يعلى كتب بعد الفترة المدروسة، يُستفاد من نصه في التفسير الفقهي لوظيفة الوساطة، ولا يُتخذ دليلًا مستقلًا على ممارستها بهذا التنظيم في العصر العباسي الأول.

(أبو يعلى الفراء، 2000، ص62)

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن دراسة طرق وصول الشكاوى تستلزم تتبع أدوار صاحب المظلمة ورجال المجلس والجهة المحلية المكلفة بالتنفيذ، مع الفصل بين الروايات الدالة على وقائع محددة والتوجيهات المقترحة لتنظيم النظر، وتكشف النصوص المعتمدة عن أهمية الحضور والكتابة والمساعدة الإجرائية، لكنها لا تبرر افتراض وجود طريق موحّد سلكته جميع فئات الرعية، ومن ثمّ، تُقاس فاعلية هذه الوسائل بقدرتها على تمكين المتظلم من عرض دعواه ومتابعتها، لا بمجرد بلوغه مجلس الخليفة.

(ابن عبد ربه، 2006، ص89)

المبحث الثاني

شكاوى الرعية ومواقف الخلفاء العباسيين منها

المطلب الأول: موضوعات الشكاوى والفئات الاجتماعية التي تقدّمت بها

تكشف الشواهد التاريخية عن تنوّع موضوعات الشكاوى التي عُرضت على الخلفاء العباسيين، واختلاف مواقع أصحابها داخل المجتمع، فقد تعلّقت بعض المطالب بتخفيف الأعباء المالية، واتصل بعضها باسترداد الممتلكات، بينما انصرف بعضها الآخر إلى الاعتراض على تصرّفات رجال الإدارة. ويقتضي تحليل هذه الشواهد التمييز بين الشكوى الفردية والمطلب الجماعي؛ لأن اختلاف عدد المتضررين وطبيعة الضرر يؤثر في مضمون الطلب وعلاقته بالسلطة، كما ينبغي تحديد صفة المشتكي من معطيات الخبر، دون افتراض أن كل متظلم ينتمي إلى الفئات الفقيرة أو المحرومة(الطبري، د.ت.أ، ج7، ص183–184)، وتقدّم شكوى أهل قم إلى المأمون مثالًا واضحًا للمطالب الجماعية المتعلقة بالخراج. فقد ذكر الطبري، في أخبار سنة 210هـ، أنهم طلبوا تخفيف ما فُرض عليهم، بعدما خفّف المأمون عن أهل الري، وشكوا إليه ثقل الخراج، فلم يستجب لطلبهم، ثم امتنعوا عن أدائه. وتكشف هذه الواقعة أن الاعتراض المالي اقترن بمقارنة المعاملة بين جماعتين محليتين، إذ استند أهل قم إلى سابقة تخفيف العبء عن غيرهم، و أن مضمون الشكوى هنا يجمع بين طلب التخفيف والشعور بتفاوت المعاملة، مع بقاء تفاصيل توزيع الخراج بين سكان المدينة غير واضحة في الرواية (الطبري، د.ت.أ، ج7، ص183–184).

ولا يتيح وصف المشتكين بأنهم «أهل قم» تحديد انتمائهم جميعًا إلى طبقة اجتماعية واحدة، فالخبر لا يفصّل أسماء مقدّمي الطلب أو مواقعهم الاقتصادية. ولذلك يُفهم تعبيره باعتباره دالًا على مطلب جماعي محلي، لا إحصاءً للفئات المشاركة فيه. وتساعد معالجة أبي يوسف لتجاوزات عمال الخراج على توضيح السياق الإداري لمثل هذه المطالب،؛ إذ دعا إلى التحقق من سيرة العمال وكيفية الجباية، ومحاسبتهم على الأموال المستوفاة بغير حق، غير أن ثقل الضريبة، كما في خبر قم، يختلف عن تجاوز الجابي للمقدار المقرر؛ فالأول اعتراض على العبء المفروض، والثاني شكوى من مخالفة إجراءات التحصيل أو مقاديره (البيهقي، 1970، ص97).

وشكّلت الاعتداءات على الممتلكات موضوعًا آخر للشكاوى، ويورد ابن عبد ربه خبر المرأة التي عرضت على المأمون استيلاء العباس ابنه على ضياعها، مطالبةً باستردادها. وتبرز الرواية تعارضًا بين حق تدّعيه صاحبة ملك وبين نفوذ خصم قريب من مركز الخلافة، وتكمن أهميتها في إظهار أن المظلمة قد تنشأ عن استعمال المكانة السياسية في منازعة أصحاب الأموال، ومع ذلك، فإن ورود الخبر في مصنّف أدبي

يستدعي قراءته بوصفه رواية محددة، تحمل أيضًا صورة مثالية لإنصاف الخليفة، دون تعميم نتيجته على جميع المنازعات المماثلة.

(ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص27–28)

وتكشف صفة المشتكية في هذا الخبر عن ضرورة الفصل بين ضعف القدرة على مواجهة الخصم وبين انعدام الموارد الاقتصادية؛ فهي امرأة تمتلك ضياعًا، وإن وصفت الرواية ثيابها بالرثاثة، ومن ثمّ، لا يصحّ تصنيفها ضمن المعدمين اعتمادًا على مظهرها وحده، كذلك فإن حضورها إلى المجلس وعرضها الدعوى يثبتان مشاركة امرأة في المطالبة بحقها ضمن هذه الواقعة، لكنهما لا يحدّدان مدى انتشار مشاركة النساء في تقديم الشكاوى. ويرى الباحث أن القيمة الاجتماعية للخبر تتمثل في إظهار تفاوت النفوذ بين طرفي الخصومة، مع احتفاظ الطرف الأضعف بإمكان طلب تدخل الخليفة (ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص28).

وامتدت المطالب إلى أشخاص يعملون داخل جهاز الدولة، فقد روى ابن الجوزي، في حوادث سنة 160هـ، أن عثمان بن طلحة أُكره على تولّي القضاء من أحد أمراء المدينة، ثم دخل على المهدي طالبًا إعفاءه، ويختلف هذا الطلب عن المنازعة المالية، إذ تعلّق برفض الاستمرار في وظيفة فُرضت عليه بالتهديد، وتكشف الواقعة أن العلاقة بالإدارة قد تكون مصدرًا للضرر حتى لمن يشغل منصبًا فيها، وأن الرجوع إلى الخليفة أمكن أن يستهدف رفع الإكراه الإداري. والأدقّ وصف الواقعة بأنها طلب إعفاء ناشئ عن الإكراه، دون افتراض تسجيلها رسميًا في مجلس للمظالم، وهو ما لا يصرّح به الخبر.

(ابن الجوزي، 1992، ج8، ص239)

وبناءً على هذه الشواهد، يرى الباحث أن تصنيف الشكاوى ينبغي أن يجمع بين موضوع الضرر وصفة صاحبه وطريقة التعبير عنه، فالمطلب المالي الجماعي يختلف عن دعوى استرداد ملك فردي، وكلاهما يختلف عن طلب رفع الإكراه الوظيفي. ويتيح هذا التصنيف فهم تعدّد المصالح التي وصلت إلى الخلفاء، مع تجنّب اختزال الرعية في فئة اجتماعية متجانسة. كما أن الروايات المتاحة تثبت حضور هذه الأنماط، لكنها لا تسمح بتحديد نسب انتشارها أو ترتيبها بحسب الكثرة خلال الفترة المدروسة.

(الدينوري، 2001، ص174)

المطلب الثاني: إجراءات الخلفاء في النظر في الشكاوى ومعالجة المظالم

تكشف النصوص المتصلة بالنظر في الشكاوى عن تمييز بين سماع المظلمة والتحقق منها واتخاذ الإجراء المناسب لمعالجتها، ويظهر هذا التمييز في توصيات أبي يوسف، الذي ربط محاسبة عمال الخراج بثبوت تجاوزاتهم وصحة المعلومات الواردة عنهم. فلا يكفي، في تصوره، وصول خبر الظلم إلى الخليفة، بل ينبغي فحص سيرة العامل وكيفية تحصيل الأموال قبل استرداد ما أخذه ومعاقبته، و أن هذه المعالجة تبرز أهمية التثبت في حماية حق المتظلم، مع تجنب اتخاذ إجراءات عقابية بناءً على دعوى لم تُفحص، غير أنها تعبّر عن توجيه إصلاحي، ولا تثبت وحدها انتظام تطبيقه(الذهبي، 2006، ص89).

وكان حضور القضاة من صور الاستعانة بأهل الاختصاص عند النظر في المظالم، فقد أورد ابن الجوزي أن المهدي كان يطلب إدخال القضاة عليه إذا جلس للمظالم، رابطًا حضورهم باستشعاره مسؤولية ردّ الحقوق. وتفيد الرواية بأن مجلس الخليفة أمكن أن يجمع السلطة السياسية والمعرفة القضائية، دون أن يوضح الخبر اختصاص كل قاضٍ أو مقدار مشاركته في إصدار القرار، ونستنتج أن حضورهم حمل وظيفة رقابية معنوية إلى جانب احتمال الاستشارة، إذ جعل النظر في الشكاوى يجري أمام أشخاص يرتبط عملهم بالفصل في الخصومات، بدل اقتصاره على رجال البلاط(ابن الجوزي، 1992، ج8، ص218).

ومن الإجراءات التي تظهر في الروايات تحديد الخصم وإحضاره قبل الفصل في الدعوى. ففي خبر المرأة التي شكت إلى المأمون الاستيلاء على ضياعها، طلب الخليفة عودتها مع خصمها، ثم أمر بإجلاسه معها مجلس الخصوم عندما تبيّن أنه ابنه العباس، وتكشف هذه الخطوات عن انتقال الشكوى من عرض الضرر إلى مواجهة الطرف المدعى عليه، كما أن توجيه الخليفة بتمكين المرأة من الكلام، بحسب الرواية، يدل على معالجة أثر تفاوت المكانة داخل المجلس، لكن الخبر لا يفصّل وسائل الإثبات التي استند إليها الحكم، ولذلك لا يصح استكمال هذا الجانب بافتراض شهادة أو وثيقة لم يذكرها المصدر

(ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص27-28).

ولم تقتصر معالجة المظالم على مباشرة الخليفة للخصومة، بل شملت دعم إجراءات القضاء عندما يعجز القاضي عن إلزام أحد المتنازعين بالاستجابة، ويورد وكيع خبر رجل استعدى إلى علي بن ظبيان على عيسى بن جعفر، مدعيًا حقًا ماليًا في ذمته، فكتب القاضي إلى عيسى يطلب حضوره أو توكيل من يناظر خصمه، ثم كرر الاستدعاء بواسطة أعوانه، وأبلغه أنه سيرفع أمره إلى الخليفة إذا استمر امتناعه. وتكشف الرواية عن تدرّج إجرائي بدأ بطلب الحضور وانتهى بالاستعانة بمركز الخلافة، بعد تعثر الوسائل المتاحة للقاضي.

(وكيع، 1947، ج3، ص287)

وعندما بلغ الرشيد الخبر، استدعى القاضي واستوضح منه الأمر، ثم أمر بتقييد الدخول إلى دار عيسى والخروج منها حتى يؤدي للرجل حقه أو يحضر أمام الحاكم، والدلالة الأساسية لهذا التدخل أنه استهدف إنهاء الامتناع عن الإجراء القضائي، مع إبقاء الحضور أمام القاضي أحد الخيارين. ومن ثمّ، لا يصح وصفه بأنه حكم تفصيلي أصدره الخليفة في أصل الدعوى؛ فالرواية تبرز استعمال القوة السياسية لحمل صاحب النفوذ على الاستجابة، ولا تعرض تحقيقًا مستقلًا أجراه الرشيد في مقدار المال المدعى به.
(الشيزري، 2003، ص287)

وتظهر متابعة النتيجة في تتمة الخبر؛ إذ ربط الرشيد فتح أبواب الدار بقبض الرجل ماله، وتفيد هذه الخطوة بأن معالجة الشكوى لم تنته بمجرد إصدار الأمر، بل امتدت إلى التحقق من حصول صاحبه على المال. ويقابل ذلك، في رواية المرأة والمأمون، توجيه كتاب إلى العامل في بلدها بعد الفصل في الخصومة. ويرى الباحث أن المثالين يبرزان صورتين للمتابعة: إجراءً مباشرًا في موضع وجود الخصم، ومراسلةً إدارية تتصل بحق يقع خارج مجلس الخليفة. ومع ذلك، فإن صدور كتاب بالتنفيذ لا يثبت وحده إتمام التنفيذ فعليًا
(وكيع، 1947، ج3، ص287–288).

وبناءً على هذه الشواهد، يمكن تحليل إجراءات النظر في الشكاوى باعتبارها مسارًا تتداخل فيه وظائف الاستماع والتحقق والمواجهة والإلزام والمتابعة، وتختلف مشاركة الخليفة بحسب موضع التعثر، فقد يسمع الخصومة بنفسه، أو يستعين بالقضاة، أو يتدخل لرفع عائق أمام عملهم، وأن معيار فاعلية هذه الإجراءات يتمثل في انتقال المطلب من مجرد العرض إلى معالجة قابلة للتنفيذ، مع صيانة حق الطرفين في بيان موقفهما. ولا تسمح الروايات المحددة بافتراض نظام موحد طُبّق بالدرجة نفسها طوال المدة المدروسة، لكنها تكشف أدوات استُخدمت أو دُعي إلى استخدامها لتحقيق الإنصاف
(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111).

المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في استجابة الخلفاء وحدود تحقيق الإنصاف

ارتبطت استجابة الخلفاء العباسيين لشكاوى الرعية بقدرتهم على التحقق من الوقائع التي يعرضها المتظلّمون، وبطبيعة المعلومات التي تصل إليهم عن أعمال الولاة والعمّال، وتكشف توصية أبي يوسف بإرسال أشخاص موثوقين للسؤال عن سيرة العمّال وكيفية جبايتهم الخراج عن إدراك مشكلة الاعتماد على التقارير الإدارية وحدها. فقد علّق مؤاخذة العامل على ثبوت التجاوز وصحته، بما يجعل التحقيق مرحلة فاصلة بين سماع الشكوى واتخاذ القرار، و أن قيمة هذه التوصية تكمن في التنبيه إلى احتمال اختلاف صورة الإدارة لدى الخليفة عن واقعها لدى الرعية؛ غير أنها تعبّر عن معالجة مقترحة، ولا تثبت انتظام تطبيقها طوال مدة البحث(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111)، وكان لموقف القاضي وقدرته على مناقشة أدلة

الخصوم أثر في توجيه الاستجابة، ولا سيما عندما يكون الخليفة نفسه طرفًا في النزاع. ويورد وكيع خبر مخاصمة موسى الهادي أمام أبي يوسف في بستان، مع كون ظاهر الحكم في مصلحة الخليفة، ثم طلب خصمه تحليفه على صحة شهادة شهوده، وتنتهي الرواية بأمر الهادي بردّ البستان بعد مناقشة أبي يوسف له في مسألة اليمين، وتدل هذه الواقعة، في حدود مضمونها، على أن مراجعة الأساس الذي يستند إليه ادعاء السلطة قد تفتح سبيلًا للإنصاف، ومع ذلك، فإن نجاح القاضي في واقعة محددة لا ينهض دليلًا على استقلال القضاء استقلالًا مطّردًا عن إرادة الخليفة (وكيع، 1947، ج3، ص254–255).

وتظهر حدود الاستجابة بصورة أوضح عندما تتصل الشكوى بمطالب مالية جماعية، ففي حوادث سنة 210هـ، يذكر الطبري أن أهل قم طلبوا من المأمون تخفيف الخراج، متطلعين إلى معاملة تماثل التخفيف الذي حصل عليه أهل الري، فلم يستجب لطلبهم، وبعد امتناعهم عن الأداء، انتقلت المواجهة إلى التدخل العسكري، وانتهت بهدم سور المدينة وجباية مبلغ أكبر مما كانوا يشكون ثقله. واذن أن هذه الواقعة تكشف اختلافًا بين تصور الأهالي للشكوى بوصفها طلبًا لتخفيف العبء، وتعامل السلطة مع الامتناع عن الجباية بوصفه خروجًا عن الطاعة، ولا يتيح الخبر الجزم بالدافع الشخصي للمأمون إلى الرفض، لكنه يثبت أن رفع الشكوى لم يضمن قبول المطالب.

(الطبري، د.ت.أ، ج7، ص184)

كما دخلت الاعتبارات العسكرية والأمنية في معالجة الأضرار التي أصابت المجتمع، حيث يبرز أحمد عبد الباقي في دراسته عن سامراء الصدام بين الجند الأتراك وسكان بغداد ضمن أسباب انتقال المعتصم إلى العاصمة الجديدة، مستندًا إلى روايات المؤرخين عن إيذاء الجند للمارة وردود فعل السكان عليهم، وتسمح هذه المعطيات بفهم الاستجابة في إطار محاولة معالجة الاحتكاك بين المجتمع والقوة العسكرية التي يعتمد عليها الخليفة. ومن ثم، فإن تغيير موضع إقامة الجند يمكن قراءته بوصفه إجراءً لتقليل أسباب النزاع، مع مراعاة حماية الجيش؛ ولا يصح اتخاذه، وحده، دليلًا على تعويض المتضررين أو محاسبة المسؤولين عن كل اعتداء.

(عبد الباقي، 2007، ج1، ص19)

وارتبط تحقيق الإنصاف كذلك بإمكان تنفيذ ما ينتهي إليه النظر في الشكوى، وتوضح رواية وكيع عن مطالبة علي بن ظبيان عيسى بن جعفر بالحضور للنظر في دعوى مالية أن تكرار الاستدعاء لم يكن كافيًا لإحضار الخصم، وقد أتاح تدخل الرشيد، وإغلاق دار عيسى إلى أن يؤدي المال أو يحضر مجلس القضاء، تجاوز هذا التعثر، وتكشف الواقعة أن مكانة الخصم قد تعوق إجراءات التقاضي، وأن دعم الخليفة للقاضي

قد يكون حاســمًا في إزالة العائق. إلا أن التدخل هنا تعلّق بإلزام الخصــم بالأداء أو بالمثول، وينبغي تمييزه عن الفصل القضائي في أصل الدعوى.

(الطبري، د.ت.ب، ص187)

المبحث الثالث

انعكاسات الشكاوى على العلاقة بين الرعية والسلطة العباسية

المطلب الأول

دور الشكاوى في إيصال مطالب الرعية إلى مركز الخلافة

أتاحت شكاوى الرعية سبيلًا لعرض مطالب قد لا تنقلها التقارير الإدارية إلى الخليفة بالصورة التي يراها المتضررون فالعامل أو الوكيل الذي تُنسب إليه المظلمة قد يكون طرفًا في النزاع، مما يجعل وصول رواية المشتكي إلى مركز الخلافة ذا أهمية في كشف جوانب القضية. ويظهر ذلك في خبر مسور بن مساور، الذي يذكر الطبري أنه تظلّم من وكيل للمهدي اغتصب ضيعته، وقدّم رقعة مكتوبة إلى سلّام صاحب المظالم، فأوصلها إلى الخليفة، وتكشف هذه الرواية عن انتقال مطالبة فردية من مواجهة الوكيل إلى عرضها أمام سلطة أعلى، تستطيع النظر فيها ومساءلة الطرف المتصل بها.

(الطبري، 1967، ج8، ص173)

ولم يكن دور صاحب المظالم، في هذه الواقعة، مجرد تلقي الشكوى، إذ أسهم إيصال الرقعة في إدخال المتظلّم إلى مجلس الخليفة وتمكينه من شرح دعواه، فقد استدنى المهدي مسورًا وسأله عن مظلمته، ثم جرى النظر في القضية بحضور القاضي. و أن الرقعة المكتوبة والحضور الشخصي أدّيا وظيفتين متكاملتين: نقلت الأولى موضوع المطالبة، وأتاح الثاني مناقشة الوقائع، حيث تبرز أهمية هذا المسار حين يكون النزاع متعلقًا بتصرف وكيل للخليفة، لأن وصول الشكوى جعل أثر ذلك التصرف قابلًا للمراجعة في المجلس نفسه الذي يستمد الوكيل منه مكانته.

(الطبري، 1967، ج8، ص173-174)

وتشير رواية ياقوت الحموي عن «بيت العدل» في مسجد الرصافة إلى وجود موضع تُجمع فيه قصص المتظلّمين في عهد المهدي، فقد ذكر، في حديثه عن سويقة أبي الورد، أن عمرو بن مطرّف كان يتولى المظالم للمهدي وينظر في القصص التي تُلقى في ذلك البيت، وتفيد الرواية بأن عرض الشكوى لم يكن مقصورًا على لقاء عارض بالخليفة، بل أمكن أن يمرّ عبر موضع معروف وشخص يتولى النظر فيها. ويرى الباحث أن تخصيص مكان لتلقي القصص يساعد على تحويل المعاناة الفردية إلى مطالبة مكتوبة قابلة للعرض والمتابعة، وإن كان الخبر لا يوضح مدى انتظام هذه المتابعة أو شمولها.

(ياقوت الحموي، د.ت.، ج3، ص288)

غير أن جمع الرقاع لا يضمن وصولها بالدرجة نفسها من السرعة والعناية، إذ تتوقف فاعلية هذا السبيل على طريقة ترتيبها وعرضها، وقد تناولت ندى موسى عباس هذه المسألة في دراستها عن المظالم العباسية،

مشيرة إلى دور القائمين على جمع الشكاوى، وإلى احتمال التقديم والتأخير في عرضها. وأوردت خبر اتخاذ المهدي بيتًا ذا شباك حديد تُطرح فيه القصص، ثم دخوله لأخذها والنظر فيها تباعًا. وتكمن دلالة الخبر في محاولة تقليل تدخل الوسطاء في أولوية العرض، فتنظيم استقبال الشكاوى كان جزءًا من إمكان إيصال المطالب، وليس إجراءً منفصلًا عنه.

(عباس، 2009، ص109)

وتكتسب إتاحة الوصول أهمية إضافية في ضوء توصية أبي يوسف للرشيد بالجلوس للنظر في مظالم الرعية. فقد ربط بين ظهور اهتمام الخليفة بالتظلّم وبين تقوية رجاء الضعيف في عرض أمره، كما اقترح توزيع النظر في الشكاوى على مجالس متتابعة عند تعذر سماع جميع الحاضرين، مع تجنب تفضيل شخص على آخر، ويكشف هذا التصور عن إدراك أن فتح باب الشكوى يحتاج إلى ترتيب يسمح باستيعاب المتظلّمين. وهو، بوصفه نصًا إرشاديًا معاصرًا للفترة، يوضح الوظيفة المتوقعة من مجلس المظالم، دون أن يثبت تطبيق هذه التوصيات بصورة مستمرة في جميع العهود.

(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111–112)

وعليه، يرى الباحث أن إسهام الشكاوى في العلاقة بين المجتمع والسلطة بدأ بإتاحة عرض مطالب الرعية خارج نطاق الجهة المشكو منها، فالرقاع، وأصحاب المظالم، ومواضع تلقي القصص، ومجالس النظر، شكّلت سبلًا لنقل الوقائع إلى مركز الخلافة وإخضاعها للمناقشة، ومع ذلك، ينبغي الفصل بين نجاح الشكوى في الوصول ونجاحها في تحصيل الحق، فالأول يكشف إمكان إبلاغ السلطة بمعاناة المتضرر، بينما يتطلب الثاني دليلًا على القرار وتنفيذه. وبذلك تُفهم الشكوى باعتبارها وسيلة لإدخال مطالب الرعية في نظر السلطة، تتفاوت فاعليتها بحسب انتظام استقبالها وعرضها ومتابعتها

(الطبري، 1967، ج8، ص173–174؛ ياقوت الحموي، د.ت.، ج3، ص288؛ عباس، 2009، ص109؛ أبو يوسف، د.ت.أ، ص111–112).

المطلب الثاني

أثر الاستجابة للشكاوى في ثقة الرعية بالخلفاء

ارتبط أثر الاستجابة للشكاوى في ثقة الرعية بالخلفاء بإمكان انتقال المتظلّم من الشعور بالعجز أمام صاحب النفوذ إلى توقع مراجعة مظلمته وإنصافه، وتكشف توصية أبي يوسف للرشيد بالجلوس للمظالم عن إدراك هذه الصلة، إذ ربط بين نظر الخليفة في شؤون المتضررين وبين تقوية رجاء الضعيف في عرض أمره. ويُفهم من ذلك أن مجلس المظالم كان يحمل، إلى جانب وظيفته في معالجة النزاع، دلالة تتصل بموقف السلطة من الرعية. و أن الثقة المقصودة هنا تتمثل في توقع إمكان الحماية واسترداد الحق، مع ضرورة التمييز بين هذا التصور الإرشادي وبين تحقق آثاره في الممارسة التاريخية
(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111-112).

وتناولت ندى موسى عباس العلاقة بين ردّ المظالم وحسن صورة الخليفة، مستندة إلى أخبار تربط محبة المهدي باهتمامه بإنصاف المظلومين في بداية خلافته، وتدل هذه القراءة على أن معالجة المظالم دخلت ضمن العناصر التي فسّرت بها المصادر قبول الرعية للخليفة، غير أن أوصاف المحبة والرضا ينبغي التعامل معها باعتبارها تقديرات نقلتها الروايات، لا قياسًا شاملًا لمواقف المجتمع، كما أن ردّ المظالم اقترن، في الأخبار نفسها، بالعفو والعطاء وتأمين الخائف؛ ولذلك يرى الباحث أن الاستجابة للشكاوى كانت أحد أسباب تحسين صورة السلطة، ولا يمكن عزل أثرها عن بقية سياسات الخليفة أو نسب القبول الاجتماعي إليها وحدها(عباس، 2009، ص112).

وتبرز أهمية الإنصاف عندما تتعلق الشكوى بشخص قريب من الخليفة؛ لأن معالجة هذه المظلمة تختبر توقع الرعية أن القرب من السلطة يمنع المساءلة، ففي رواية ابن عبد ربه عن المرأة التي خاصمت العباس بن المأمون، أمر الخليفة بإجلاس ابنه معها مجلس الخصوم، ثم انتهى النظر إلى الأمر بردّ ضيعتها والكتابة إلى العامل بمعاونتها، وتكمن دلالة الرواية في تقديم صورة يستطيع فيها المتظلّم مواجهة أحد أفراد البيت الحاكم. ويستنتج الباحث أن مثل هذا الموقف قد يعزز الثقة بجدوى التظلّم، وإن كانت الرواية لا تقدم شهادة مباشرة عن مشاعر المرأة بعد القرار، ولا توثق تفاصيل تنفيذه في بلدها.
(ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص28).

وكانت معاملة المتظلّم أثناء عرض شكواه جزءًا من الدلالة الاجتماعية للاستجابة، ففي الرواية السابقة، اعترض أحمد بن أبي خالد على ارتفاع صوت المرأة أمام المأمون وابنه، غير أن الخليفة سمح لها بمواصلة الكلام. ويكشف هذا التفصيل عن توتر بين مقتضيات الهيبة في مجلس الحكم وحاجة صاحب المظلمة إلى شرح دعواه. ومن وجهة نظر الباحث، فإن إتاحة الكلام دون إسكات المشتكي بسبب مكانة خصمه يمكن أن

تقوي شـعوره بأن المجلس يقبل مطالبته بجدية، ومع ذلك، يظل هذا أثرًا مسـتنتجًا من مضـمون الخبر، ولا يصح تحويله إلى دليل على ضمان ثابت لحرية عرض الشكاوى في جميع مجالس الخلفاء.

(ابن عبد ربه، 1983، ج1، ص28)

ولم تكن الثقة بالخليفة منفصلة عن موقفه من تجاوزات عمّاله، فقد نبّه أبو يوسف إلى أن ظلم عامل الخراج قد يُحمل على أنه وقع بأمر السلطة، وإن كانت أوامرها تخالفه، وتوضح هذه الملاحظة أن الرعية قد تنسب الضـرر الإداري إلى الخليفة نفسـه، مما يجعل التحقق من الشـكاوى ومؤاخذة المتجاوزين ذا أثر يتجاوز القضـية الفردية. و أن معالجة المظلمة تسـتطيع، عند تحققها، إظهار إمكان مراجعة أعمال العمّال وردّ تجاوزاتهم. أما الاكتفاء بإعلان العدل مع اسـتمرار الضـرر، فيترك التجربة المباشـرة للمتضـررين مؤثرة في تقييمهم للسلطة، مهما كانت الصورة التي يقدمها خطابها الرسمي(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111).

وتكشف واقعة أهل قم في عهد المأمون أن رفع الشكوى لا يحافظ وحده على الثقة بين المجتمع والسلطة، فقد طلب الأهالي تخفيف الخراج، ثم امتنعوا عن أدائه بعد رفض مطلبهم، وانتهت المواجهة بالتدخل العسـكري. ولا يثبت الخبر أن الرفض كان السـبب الوحيد لهذا التصـعيد، لكنه يوضـح تعثر سـبيل المطالبة قبل تحول النزاع إلى مواجهة، وبالمقارنة بين هذه الواقعة وأخبار الإنصـاف، اذن أن أثر الاسـتجابة في الثقة كان مشـروطًا بمضـمونها ونتيجتها؛ فإتاحة الشـكوى تفتح باب الرجاء، بينما يمنح ردّ الحقوق هذا الرجاء أسـاسًـا عمليًا، وقد يؤدي تعثره إلى توتر العلاقة مع السلطة

(الطبري، د.ت.أ، ج7، ص184؛ أبو يوسـف، د.ت.أ، ص111–112؛ ابن عبـد ربـه، 1983، ج1، ص28).

المطلب الثالث

حدود إسهام الشكاوى في الحدّ من تجاوزات الولاة والعمّال

أتاحت شكاوى الرعية للخلفاء العباسيين الوقوف على بعض التجاوزات التي قد تحجبها مراسلات الولاة والعمّال، غير أن وصول الشكوى لم يكن كافيًا لضمان رفع الضرر، إذ اقتضت معالجتها التحقق من الوقائع، ومحاسبة المسؤول، ومتابعة تنفيذ القرار. ويظهر إدراك هذه المتطلبات في توجيه أبي يوسف إلى الاستعانة بأشخاص موثوقين لفحص سيرة العمّال وكيفية جبايتهم الخراج، ثم استرداد الأموال المأخوذة بغير حق ومعاقبة المتجاوزين، وتكشف هذه التوجيهات عن تصور يربط الإنصاف بالتحقيق والردع، لكنها تظل نصًا إصلاحيًا لا يثبت، بمفرده، انتظام العمل بمقتضاه في جميع الأقاليم، ومن ثم، ينبغي التمييز بين المبادئ التي طُرحت لضبط الإدارة والوقائع التي تكشف مقدار تطبيقها.

(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111)

وتبرز أهمية إسناد النظر في الشكاوى بسلطة التنفيذ في الخبر الذي أورده وكيع عن امتناع عيسى بن جعفر عن الاستجابة لاستدعاءات القاضي علي بن ظبيان، بعد مطالبة رجل له بحق مالي. فقد تدخل هارون الرشيد، وأمر بإغلاق أبواب داره حتى يؤدي الحق أو يحضر إلى مجلس الحكم، ثم ربط فتح الأبواب بقبض صاحب المطالبة ماله. وتدل الرواية على قدرة التدخل الخليفي على تجاوز مقاومة أحد أصحاب المكانة، لكنها تكشف أيضًا تعثر الإجراء القضائي قبل حصول ذلك التدخل. ونرى أن دلالتها الأساسية تتمثل في حاجة القضاء إلى دعم السلطة عند مواجهة الخصوم النافذين، دون أن تسمح بتعميم هذه النتيجة على سائر الشكاوى أو اعتبارها دليلًا على زوال أثر النفوذ الاجتماعي.

(وكيع، 1947، ج3، ص287–288)

وكانت فاعلية الشكوى تتأثر كذلك بموقع المتظلم وإمكان وصوله إلى مجلس الخليفة. وتناقش ندى موسى عباس إجراءات جمع الرقاع وترتيب عرضها، وما قد يترتب عليها من تأخير أو تدخل الوسطاء، إلى جانب مشقة انتقال المتظلمين من الأقاليم إلى العاصمة. وتتيح هذه المعطيات استنتاج أن إتاحة التظلّم لم تكن تعني تساوي الرعية في الانتفاع به؛ فالمسافة والقدرة على السفر ومعرفة إجراءات العرض عوامل تؤثر في فرص وصول المطالبة. ولا يجوز، مع ذلك، افتراض تعرض كل متظلم للعرقلة أو الابتزاز، بل الأدق اعتبار هذه العوامل قيودًا محتملة تحد من شمول الرقابة التي توفرها الشكاوى(عباس، 2009، ص109–110).

وتكشف رواية الطبري بشأن علي بن هشام عن قيد آخر يتعلق باستمرار المسؤول المتجاوز في الخدمة أو إعادته إليها. فبحسب البيان الذي أمر المأمون بإعلانه عقب قتله، سبق أن أبعده الخليفة بسبب الخيانة والتضييع، ثم أعاده إلى أعمال الجبل وأذربيجان وكور أرمينية، مشترطًا عليه عدم تكرار مخالفاته؛ غير أنه

عاد إلى إساءة السيرة والعسف بالرعية. وتوحي هذه الرواية بأن المؤاخذة الأولى لم تحقق ردعًا مستمرًا، وأن إعادة التولية أبقت مجالًا لتجدد التجاوز. إلا أن البيان يمثل رواية السلطة لتبرير إجراء اتخذته، ولذلك تُقرأ مضامينه بوصفها اتهامات معلنة، مع مراعاة غياب عرض مستقل لدفاع المسؤول المعني

(الطبري، د.ت.أ، ج7، ص193).

ويقتضي الخبر نفسه التمييز بين حماية الرعية وصيانة طاعة الخليفة. فقد أرسل المأمون عجيف بن عنبسة لمباشرة أمر علي بن هشام، ثم ربط البيان تشديد العقوبة بمحاولة الأخير قتله. وبذلك اجتمعت في تفسير الإجراء اتهامات تتعلق بسوء الإدارة والاعتداء على الرعية، وأخرى تتصل بمقاومة ممثل الخليفة، ولا يثبت النص أن شكاوى الرعية وحدها كانت سبب العقوبة، كما لا يصح اتخاذ شدتها مقياسًا مباشرًا لفاعلية التظلّم. ويرى الباحث أن هذه الواقعة تكشف تداخل الإنصاف مع اعتبارات السيطرة السياسية، وهو تداخل يحد من تفسير المحاسبة باعتبارها استجابة اجتماعية خالصة.

(الطبري، د.ت.أ، ج7، ص193)

وعليه، يمكن تقدير إسهام الشكاوى في الحد من التجاوزات من خلال قدرتها على كشف الضرر وتحريك التحقيق واستعادة الحقوق، مع التمييز بين نجاح المعالجة في واقعة محددة واستمرار أثرها الوقائي، فتوجيه أبي يوسف إلى استبعاد العامل الذي تثبت خيانته، لا الاكتفاء بمعاقبته، يوضح أن منع تكرار الظلم يرتبط أيضًا بسياسة التولية، ونخلص إلى أن الشكاوى أسهمت في تقييد بعض ممارسات الولاة والعمّال، بينما ظل أثرها مرتبطًا بإرادة الخليفة وكفاءة المتابعة وإمكان الوصول إليه؛ ولذلك كان الإنصاف المتحقق عبرها متفاوتًا، ولا تسوغ الشواهد المتاحة وصفه بضمان عام ثابت طوال مدة البحث.

(أبو يوسف، د.ت.أ، ص111؛ وكيع، 1947، ج3، ص287–288)

الخاتمة

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي تبيّن دور شكاوى الرعية إلى الخلفاء العباسيين في العلاقة بين المجتمع والسلطة خلال المدة (132–232هـ)، وأبرزها:

1. فيما يتعلق بأسباب الشكاوى وموضوعاتها، شملت الوقائع المدروسة مطالب مالية جماعية، ومنازعات على الممتلكات، واعتراضات على الإكراه الإداري. ويكشف ذلك عن تعدد المصالح التي دفعت إلى التظلّم، دون أن تسمح الشواهد بتحديد نسبة انتشار كل نوع أو اختزال أصحاب الشكاوى في فئة اجتماعية واحدة.
2. وفيما يتعلق بطرق الوصول، تبينت أهمية الحضور الشخصي والرقاع ومشاركة القائمين على المظالم ورجال المجلس. غير أن إثبات هذه الوسائل لا يثبت تساوي الرعية في القدرة على استخدامها، ولا انتظام طريق واحد لعرض الشكاوى في جميع العهود.
3. وفي تفسير الاستجابة، تداخل تقدير حق المتظلم مع إمكان التحقق، ومكانة الخصم، واعتبارات الإدارة والطاعة السياسية. وتمنع هذه العوامل تفسير كل تدخل بأنه استجابة اجتماعية خالصة، كما تمنع اعتبار كل رفض ناتجًا عن سبب واحد.
4. وفي تقدير التنفيذ، اختلفت دلالة الأخبار؛ فبعضها يذكر تحقق نتيجة مالية، وبعضها يقف عند إصدار أمر أو مراسلة جهة محلية. ولذلك لا يجوز التسوية بين القرار والتنفيذ عند تقدير فاعلية التظلّم.
5. وفي بحث العلاقة بين المجتمع والسلطة، أتاحت بعض الوقائع للمتضرر تجاوز الجهة المشكو منها وطلب تدخل أعلى، بينما كشفت وقائع أخرى حدود هذا المسار. وتدل أخبار الإنصاف على الصورة التي قدمتها المصادر عن مسؤولية الخليفة، لكنها لا تكفي وحدها لقياس الثقة العامة أو إثبات أثر اجتماعي مستمر.

المصادر والمراجع:

1. الأبشيهي، م. أ .(2004) .*المستطرف في كل فن مستظرف* (م. م. قميحة، شارح؛ ط. 3). د.م.: دار الكتب العلمية.
2. ابن الأثير، ع. م .(2008) .*الكامل في التاريخ* .د.م.: دار ومكتبة الهلال.
3. ابن الجوزي، ع. م .(1990) .*المنتظم في تاريخ الملوك والأمم* .د.م.: الدار الوطنية.
4. ابن الجوزي، ع. م .(1992) .*المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (م. ع. عطا وم. ع. عطا، محققان؛ ط. 1). د.م.: دار الكتب العلمية.
5. ابن خلكان، أ. م .(1998) .*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (ي. ع. طويل وم. ق. طويل، محققان؛ ط. 1). د.م.: دار الكتب العلمية.
6. ابن عبد ربه، أ. م .(1983) .*العقد الفريد* (م. م. قميحة، محقق؛ ط. 1). د.م.: دار الكتب العلمية.
7. ابن عبد ربه، أ. م .(2006) .*العقد الفريد* (م. التونجي، محقق؛ ط. 2). د.م.: دار صادر.
8. ابن الفوطي، ع. أ .(2003) .*الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة* (ط. 1). د.م.: دار الكتب العلمية.
9. ابن منظور، م. م .(1993) .*لسان العرب* (ط. 3). د.م.: دار صادر.
10. أبو يعلى الفراء، م. ح .(2000) .*الأحكام السلطانية* (م. ح. الفقي، مصحح؛ ط. 2). د.م.: دار الكتب العلمية.
11. أبو يوسف، ي. إ. (د.ت.-أ) .*الخراج* (ط. ع. سعد وس. ح. محمد، محققان). د.م.: المكتبة الأزهرية للتراث.
12. أبو يوسف، ي. إ. (د.ت.-ب) .*كتاب الخراج* .د.م.: دار المعرفة.
13. البيهقي، إ. م .(1970) .*المحاسن والمساوئ* .د.م.: دار صادر.
14. الخطيب البغدادي، أ. ع .(2004) .*تاريخ بغداد أو مدينة السلام* (م. ع. عطا، محقق؛ ط. 2). د.م.: دار الكتب العلمية.
15. الدينوري، أ. د .(2001) .*الأخبار الطوال* (ع. م. الحاج علي، مصحح؛ ط. 1). د.م.: دار الكتب العلمية.

16. الذهبي، م. أ .(2006) .*دول الإسلام* (ح. إ. مروة، محقق؛ ط. 2). د.م.: دار صادر.
17. الشيزري، ع. ع .(2003) .*النهج المسلوك في سياسة الملوك* (م. ح. إسماعيل وأ. ف. المزيدي، محققان؛ ط. 1). د.م.: دار الكتب العلمية.
18. الطبري، م. ج .(1967) .*تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك* (م. أ. إبراهيم، محقق؛ ط. 2). د.م.: دار المعارف.
19. الطبري، م. ج. (د.ت.-أ) .*تاريخ الطبري* .د.م.: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
20. الطبري، م. ج. (د.ت.-ب) .*تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك* (ن. الجراح، مقدِّم). د.م.: دار ومكتبة الهلال.
21. عباس، ن. م. (2009). المظالم في عهد الخلفاء العباسيين 132–656هـ/749–1258م .*مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد*، (90)، 1.25–
22. العباسي، أ. ع .(2007) .*سامرا عاصمة الدولة العربية في عهد العباسيين* .د.م.: الدار العربية للموسوعات.
23. الماوردي، ع. م. (د.ت.) .*الأحكام السلطانية* .د.م.: دار الحديث.
24. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (د.ت.) .*الموسوعة الفقهية الكويتية* .د.م.: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
25. وكيع، م. خ .(1947) .*أخبار القضاة* (ع. م. المراغي، مصحح؛ ط. 1). د.م.: المكتبة التجارية الكبرى.
26. ياقوت الحموي، ي. ع. (د.ت.) .*معجم البلدان* .د.م.: دار إحياء التراث العربي.

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Humanities and Social Studies

- Stardom Scientific Journal of Humanities and Social Studies -
Issued quarterly by Stardom University

4th issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3772

